

وسائل الشيعة

[34] السلام عن قول أبي عزوجل (أحلت لكم بهيمة الانعام) (1) ؟ قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته زكاة أمه فذلك الذي عنى أبي عزوجل. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة نحوه (2). [29916] 4 - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل، وإن لم يكن تاما فلا تأكل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (1) وكذا الذي قبله. [29917] 5 - وعنه (1) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل يعنى إذا لم يشعر (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله، إلا أنه أسقط قوله: يعنى: إذا لم يشعر (2). [29918] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن (1) المائة 5: 1. (2) الفقيه 3: 209 / 966. 4 - الكافي 6: 234 / 2. (1) التهذيب 9: 58 / 242. 5 - الكافي 6: 235 / 5. (1) في نسخة زيادة: عن أبيه (هامش المخطوط)، وفي المصدر وردت [عن أبيه]. (2) قرب الاسناد: 37. 6 - التهذيب 9: 58 / 243. (*)